عن قبض ولم يستانف بيعا فهذا جايز الساعة وبنحوه عن محمد قال
وقد وقعت واقعة الفتوى في زماننا قلت وصورتها بالفارسية
لكن عربها بعض الفضلا المجمع على خيره ودينه وهي رب الدين اذا
تواقف مع المديون على ان يعطيه من الذرة بمقدار ما له عنده من
الدراهم وقد كان ذلك القدر في ملكه والذرة في ذلك الوقت كل مائة
منّ بدينار الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد
ايام جا وقبض الذرة ذلك القدر من الغلة وقد تغير السعر اينعقد
البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في مداينات الذخيرة ينبغي ان ينعقد
البيع بينهما بالاقرار السابق وفي فتاوى الديناري رجل له عند رجل
حنطة دينا فجا رب الدين واخذ منه قماشا من الخام بحساب الحنطة
وذلك سعر الحنطة كل مائة منّ بدينار ثم لما حاسبه كان السعر
يوم الحساب كل خمسين منا بدينار فان حصل بينهما مواضعة بان عين
القماش الخام بمقدار من الحنطة يعتبر ذلك التعيين وان لم يحصل
بينهما مواضعة بتعيين يعتبر وقت الحساب لا وقت الخروج واعتبر
بعض المشايخ وقت الخروج وقال العلامة الديناري والمعتبر عندنا وقت
الحساب ادعى المديون ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي
لي على فلان ابراته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة
المعنونة كالمنطوق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابرا ولا فرق ان
تكون الكتابة بطلب الداين او بغير طلبه ولو قال تركت الدين
الذي لي عليك لا يكون ابرا ويحمل على ترك الطلب في الحال وذكر في خزانة
الاكمل مجال الاجل فتاوى حامد كتب على نفسه بمال معلوم وخطه

معلوم

معلوم بين التجار واهل البلدة ثم مات فجا غريمه يطلب المال من الورثة
وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد
جرت العادة بذلك بين الناس مثله حجة وفي جامع الفتاوى ولو قال
تركت حقي من الميراث او بريت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث
جبري لا يصح تركه قال المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون
ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرني من مالك علي او هبه
لي فقال وهبت او تركت او ابرات لخروجه مخرج الجواب قال من كان لي
عليه شي فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال ابو يوسف هو على دعواه
في العين القايمة لا في الدين ابراه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بالوكالة
او الوصاية عن غيره صح وفي العمادي رجل ادعى على اخر مالا فانكر فقال
المدعي انه كتب لي بدينك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر
ان يكتب على بياض فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على
انهما خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى به لان هذا لا يكون
اعلا حالا مما لو قال هذا خطي وانا كتبته وليس علي هذا المال فهناك القول
قوله ولا شي عليه ثم قال الشيخ الامام السيد ناصر الدين وذكر محمد في كتاب
الطلاق ولو كتب الطلاق على رسمه في مثله وقال لم انو به الطلاق لا
يصدق فكذا الاقرار وفي فتاوى الولوالجي رجل ادعى دارا او عبدا ثم قال
المدعي للمدعى عليه ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار
او في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك يسمع
ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال بريت لا تقبل بينته بعد
ذلك وكذلك اذا قال انا بري من هذا العبد وخرجت عنه فليس له ان

Copyright © King Saud University